تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/119	3328/ل/د/2/2021م لعام 1442هـ	1442/12/03هـ الموافق 2021/07/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2336/ل. س/2021 لعام 1443هـ	1443/02/26هـ الموافق 2021/10/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه بتاريخ 2005/05/01م اتفق مع المدعى عليه على تأسيس محفظة أسهم بموجب الاتفاقية الموقعة بينهما، وقد سلم إليه مبلغاً قدره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال؛ لاستثماره في السوق المالية السعودية، ويطالب المدعي باسترداد مبلغ قدره (100.000) باقي المبلغ المسلم إلى المدعى عليه إضافة إلى مطالبته بتسييل محفظة الأسهم وتقسيم موجوداتها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3328/ل/د/2/2021م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".
وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/07هـ، وتقدم بتاريخ 1443/02/01هـ بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:
"أولاً: بشأن تقرير بطلان الاتفاقية المبرمة بيني وبين المدعي عليه:
جاء بالقرار المستأنف عليه بإبطال الاتفاق المبرم بيني وبين المدعى عليه بناءً على الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام هيئة السوق المالية، ونص الحاجة منها (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر) وهذا غير صحيح لما يلي:
1-الاتفاقية التي تقرر بطلانها في القرار المستأنف عليه لا تخضع لنظام السوق المالية لكونها عقدت بين الأطراف الثلاثة (أنا والمدعى عليه وطرف آخر) لإثبات وقائع بعينها تتمثل (مقدار رأس المال المدفوع بين أطراف اتفاقية ـ الشراكة بين أطراف الاتفاقية ـ ضمان حقوق الأطراف المترتبة على الشراكة محل الاتفاقية).

2-وعليه فإن تكييف الاتفاقية على أنها (اتفاق بشأن صفقة تتعلق في الأوراق المالية) في غير محله ولا يجوز تحميل اتفاقية غير المآل المتحقق منها المتمثل في تدوين الاتفاق والعمل بموجبه بين أطرافه.

ثانياً: بشأن رد طلبي بتسييل المحفظة محل الدعوى والحصول على نصيبي منها بالقرار المستأنف عليه: تضمن القرار المستأنف عليه رفض طلبي الأساسي المبني عليه دعواي تجاه المدعى عليه ألا وهو (تسييل محفظة الأسهم التي أسسها المدعى عليه والحصول على نصيبي من الشراكة فيها) وهذا في غير محله لما يلي:
1-من خلال هذه الدعوى ومن قبل الدعوى الحقوقية الصادر فيها الحكم بثبوت شراكتي للمدعى عليه يتحقق وجود محفظة أسهم أسسها المدعى عليه.

2-الثابت من الاتفاقية التي تقرر بطلانها بالقرار المستأنف عليه والحكم القضائي الصادر لصالحي ضد المدعى عليه من المحكمة العامة بالأحساء أني شريك في محفظة الأسهم التي أسسها المدعى عليه سالفة الذكر.

3-الهدف من إقامة هذه الدعوى كان مخاطبة (الجهة المختصة) لكون لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (صاحبة الاختصاص بذلك) ليتسنى الوقوف على التعاملات المالية التي حصلت على المحفظة المذكورة منذ تاريخ إنشائها حتى تاريخ إغلاقها ومن ثم (تصفيتها وتسييلها) وفي حصتي البالغة (الثلث) من الشراكة الثابتة فيها وفقاً للحكم القضائي المذكور والاتفاقية المنعقدة بيني وبين المدعي عليه حسب المتبع نظاماً وإجرائياً في هذا الشأن.

4-أنا لم اخالف نظام هيئة السوق المالية، فلم أقم بأي عمل يخص محفظة الأسهم التي أسسها المدعى عليه والأخير هو المسؤول عن المحفظة وتداولتها على النحو الإجرائي المتبع وبناءً على نص الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام هيئة السوق المالية، فإن لي الحق في الاحتجاج بالاتفاقية المبرمة بيننا للاستعلام عن ما جرى على هذه المحفظة لتسييلها وحصولي على نصيب من الشراكة وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

5-يحق لي النظر في تعويضي بموجب الفقرة (4) من المادة (59) من نظام هيئة السوق المالية ونصها (إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها، أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة)، لكون المدعى عليه هو الطرف المخالف لنظام هيئة السوق المالية لتأسيسه محفظة الأسهم محل الدعوى، برأسمال مشترك مني ومن الطرف الآخر، وقيامه بتداولها بالمخالفة للنظام المذكور".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، وتسييل محفظة الأسهم محل الدعوى وحصوله على نصيبه من الشراكة فيها، وتعويضه استناداً على الفقرة رقم (4)، والمادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وحيث تم تزويد المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم بتاريخ 1443/02/06هـ بمذكرة جوابية عنه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: وصم المدعي قرار اللجنة الموقرة القاضي بإبطال الاتفاق المبرم بينه وبين موكلي بعدم الصحة مرتكزاً إلى زعمه '... أن الاتفاقية لا تخضع لنظام السوق المالية كونها انعقدت لإثبات وقائع بعينها ....'.

الرد: اللجنة الموقرة أن الاتفاقية موضوع الدعوى رغم مأخذنا عليها إلا أنها تنص صراحة على كونها اتفاقية لمحفظة أسهم، وتحوي رقم المحفظة فكيف لا تخضع ورقة تتعلق بمحفظة أسهم لنظام السوق المالية والذي نص صراحة في مادته (الثانية) بانها من الأوراق المالية، وعدد على سبيل الحصر في مادته (الثالثة) ما لا يعد أوراقاً مالية، فيكون ما دفع به المدعي ليس له أساس من الصحة إذ أن اللجنة الموقرة منعقد اختصاصها الولائي في البحث والبت فيما يتعلق بجميع الأوراق المالية ومنها الاتفاق موضوع الدعوى المقضي ببطلانه.

ثانياً: اعترض المدعي على رد اللجنة الموقرة ورفض طلبه بتسييل محفظة الأسهم وأنه في غير محله وعدد أسباب ذلك في أن الحكم بثبوت الشراكة وأنه شريك في المحفظة، وأردف أن هدفه من الدعوى الوقوف على التعاملات المالية التي حصلت على المحفظة منذ تاريخ انشاؤها حتى تاريخ اغلاقها.

الرد: لا يحق للمدعي أي من طلباته الواردة في دعواه لسقوطها بالتقادم وفقا لنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها".

ثالثاً: مطالبة المدعي بالتعويض بناءً على الفقرة الرابعة من المادة (59) من نظام السوق المالية.

الرد: المدعي هنا يفتئت على حق اللجنة الموقرة واختصاصها وينصب نفسه قاضياً يقرر العقوبة وفق هواه، فما يدعيه من تعويض إنما هو عقوبة من ضمن عقوبات متدرجة منعقد اختصاص الحكم بها للجنة الموقرة على أن يكون محرك الدعوى هيئة سوق المال وليس المدعي بالحق الخاص وفق نص المادة (التاسعة والخمسون) التي تنص في فقرتها (أ) "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الايداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية برفض استئناف المدعي والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، وتسييل محفظة الأسهم محل الدعوى وحصوله على نصيبه من الشراكة فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، ولذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما بخصوص ما ذكر المدعي من أن الاتفاقية التي تقرر بطلانها في القرار محل الاستئناف لا تخضع لنظام السوق المالية، فيجاب عنه بأنه ثبت لكل من لجنتي الفصل والاستئناف أن الاتفاقية المبرمة بين كل من المدعي والمدعى عليه وطرف آخر والمعنونة بـ "محفظة الأسهم"، تضمنت الاتفاق على تأسيس محفظة أسهم لمباشرة التداول في سوق الأسهم السعودية على أن تكون الشراكة بالتساوي بين أطرافها، وحيث إن المدعى عليه أبرم هذا الاتفاق دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف بأن الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجان الفصل المقرر بموجب نظام السوق المالية، مما تلتفت معه عن ما ذكره المدعي بهذا الشأن.

أما بقية ما أورده المدعي من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3328/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ.